

## فجر الأحد 6-3-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

يعني لمن تاب اما هذه الاية في حق من لم يتب فان كان ذنبه الشرك فانه لا وما كان من دون ذلك فهو تحت المشيئة مقيد او على ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:01:55](#)

فقد ان ضل ضلالا بعيدا ان الشرك اظلم الظلم في الاية الاخرى فقد افترى فقد افترى اثما عظيما ثم اخبر عن حال المشركين وانهم بشركهم انما يدعون اشياء سموها باسماء - [00:02:20](#)

الاناث والعزى يدعون من دونه الا انا وان يدعون الا شيطانا مريدا الشيطان هو الداعي الى كل شر الى الشرك والى جميع الذنوب ان يدعون الا شيطان في دعائهم للاصنام - [00:02:55](#)

انما يستجيبون للشيطان ويدعون الشيطان وهو الذي لعنه الله ذلك الشيطان الاول ابليس حين امتنع من السجود يا ادم قال الله وان عليك لعنتي الى يوم الدين ما اخبره سبحانه عن ان هذا الشيطان بانه توعده الانسان - [00:03:17](#)

لانه سيظله ويدعوه الى كل شر وفساد ويتخذ بذلك نصيبا من ذرية ادم وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا الى اخر الايات وفيها ان الشيطان يعد الوعود الكاذبة شيطان يعدكم الفقر - [00:03:51](#)

ويامرهم بالفحشاء ونمنيهم الاماني يخيل لهم ولا منيهم ولا مرهم فليبتكن اذان الانعام ولا مرهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دونه فقد خسر خسرانا مبينا كما قال سبحانه ومن الناس - [00:04:35](#)

من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضل ويهديه. ويقول تعالى ان الشيطان عدو فاتخذوه عدوا. انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير - [00:05:12](#)

وختمت هذه الاية بوعيد الشيطان واتباعه اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا نعم شيخ ابراهيم ما شاء الله عليك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام - [00:05:35](#)

رحمه الله تعالى باب الامامة. الامامة هي من احكام الجماعة الجماعة لابد فيها بالامام الى حضرات الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اصفاره قال عليه الصلاة انما جعل امام يؤتمن به الامامة - [00:05:56](#)

وما يتعلق بها من المسائل هي من احكام وتوابع صلاة الجماعة والامامة في لانها نوع من الولايات ولاية الامامة ولاية فجاءت على وجهك عالة وخاصة لها العلماء بابا مسائلها المسائل المتعلقة بالامامة - [00:06:23](#)

نعم. احسن الله اليك. قال ويصلي بهم اقرأهم فانست نعم. ايه تصلي بهم اقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فاسنهم. فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم وعنده ويصلي بهم اقرؤهم. عندك ايش؟ المعنى - [00:07:09](#)

اه واحد والذي عندك لفظ الحديث لكن وقع في كلام الخرق الزركشي هذا الذي اثبته الشيخ ابن جبريل وقارنه بما في المؤمن الذي قرأه الاخ اه يعني وقع في كلام الزركشي شرح اقرأهم قال يعني بكتاب الله - [00:07:44](#)

والي عنده يصلي بهم؟ نعم. ويصلي بهم اقرأ. هم. عنده يؤمنا. نعم. يؤم القوم اقرأوا هم لكتاب الله ظاهر الامر ان الذي في الموني هذا كله شرح الموفق وما يعني اثبت النص الخراقي - [00:08:08](#)

على ان فيه نقصنا الذي في المغني. الجملة فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم هجرة. فهذا اصلا ما ذكر في المغني في فيلمة يعني يعني من مسائل ايه مسائل خلق يعني. نعم. على اي حال - [00:08:38](#)

ما ما هنالك اختلاف يصلي اللي بهم يصلي بالقوم بالجماعة يؤم القوم هو ما يصلي بهم اماما بهم اقرأهم لكتاب الله على ما جاء في

حديث رسول الله يؤم القوم اقرأهم - 00:08:57

في كتاب الله فان استووا في القراءة وله اقرأهم هي من يفسرها بالاكثر اكثرهم قرأنا كما في حديث عمرو بن سلمة منهم من يجعلها اقرأهم يعني اجودهم قراءة والظاهر انه ان المراد اكثرهم قرأنا لكن لا مع مع الاجادة لابد ان يكون القارئ - 00:09:23  
يعني يحسن القراءة يقرأ قراءة صحيحة يؤم القوم اكثرهم قرأنا يعني اكثرهم حفظا وحظا من القرآن فان استووا في القراءة نعم فاعلمهم يستفقههم نعم. شو يقول؟ فافقههم. فافقههم. نعم يعني افقههم في - 00:10:00

مسائل الاحكام خصوصا مسائل الصلاة وهذا يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان السنة تفسر القرآن والسنة هي المتضمنة لاحكام العبادات فان منها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:10:33  
فاعلمهم بالسنة اهم ما يقصد من ذلك في هذا المقام الفقه في احكام هذه العبادة. الصلاة التي هي محل وموضوع الكلام وموضوع البيان فاعلمهم بالسنة. فان استووا فاسنوههم يقول فان استووا فاسنهم يعني - 00:11:08  
اكبرهم سنا اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام فليؤمكم اكفره حديث ابي مسعود يؤم القوم ابقاهم لكتاب الله كانوا في السنة سواء فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء - 00:11:36

سنا في رواية سلما اي اسلاما وهذه يجري تطبيقه في من بينهم تفاوت في الاسلام والدخول في الاسلام ومن كان اقدم سنا من المسلمين فهو اقدم اسلام لانه ولد في الاسلام. فاذا ولد في الاسلام فهو اقدم سنا وسلما - 00:12:04  
قال فان كانوا فان استووا في السن نعم فان استووا فاشرفهم ان استووا بالسن فاشرفوا شراً الشرف هنا ماذا يريدون به؟ شرف النسب؟ نعم. شرف النسب لعلهم اخذوه من حديث - 00:12:41

الائمة من قريش فمن كان اولى بالامامة الكبرى فهو اولى بالامامة الصغرى لانهم استنبطوا والرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر هذا في هذا الترتيب لكن اذا استووا فلا ريب ان من كان من قريش - 00:13:10  
ما هو اولى بالتقديم مع مع الاستواء بالقراءة والفقه والسن هذه المميزات العظيم والقراة من الرسول عليه الصلاة والسلام حقيق بالتقديم لكن يشكل انهم قدموا هذا على قوله على التقديم لقدمهم هجرة. اقدمهم هجرة هذا يشكل على - 00:13:35  
حديث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فاذا كانوا مهاجرين فالنص يقتضي تقديم الاقدم هجرة على الاقدم سنا والاشرف كما ذكروا لان هذا هذا في فيما اذا كانوا مهاجرين. اما اذا لمهاجرين - 00:14:05

يعني بصفة فهذه الصفة غير موجودة فلا انما ذلك بالمهاجرين. يعني كأنه يقول فاقدمه هجرة يعني ان كانوا مهاجرين نعم فان كانوا في الهجرة سواء. فان فان استوفى قدمهم فاقدمهم هجرة. قال ومن - 00:14:43  
من صلى خلف من يعلن بدعة انتهت مقومات وعند اصحاب المذاهب وجوه كثيرة في في التقديم منها ما له وجه ومنها ما ليس له وجه. والمعول على ما جاء في الحديث الصحيح - 00:15:10

بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في هجرة سواء فاقدمهم سنا يعني اكبرهم الى اخر الحديث نعم يقول - 00:15:35  
قال ومن صلى خلف من يعلن بدعة او يسكر اعاد يقول رحمه الله من صلى خلفه من يجهر ويظهر بدعة من البدع يعني يظهر انه يريد البدع جهمية ونحوي من صلى خلف - 00:15:56

من يظهر من يجهر ببدعته شهداء من يعلن بدعة او يسكر او يسكر الشكر يقول من صلى خلفه من يجهر او يظهر بدعته او يسكر اعاد معنى ذلك انها لا تصح الصلاة خلف المبتدع - 00:16:35  
المظهر لبدعته ولا خلف الفاسق ونص على السر يعني الفاسق بالشكر لعله تعليههم انه لا يؤمن على صلاتهم. لا يؤمن على صلاتك صحة تصح الصلاة خلفه لا يؤمن ان يصلي - 00:17:01

غير مقيم للصلاة. ولا محافظ على شروطها هذا هو المذهب كما هو مشهور لا تصح الصلاة خلف الفاسد ولم يأتي في ذلك حديث صحيح حديث جاء حديث ولا يهمننا رجل - 00:17:42

تضمننا امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولكن الحديث ضعيف في الحافظ انه حديث واهي نعم يا شيخ احسن الله اليكم. القول الآخر الصلاة صحيحة وان كان الصلاة خلف العدل اولى واحق - [00:18:06](#)

لكن الصلاة الصحيحة لانه مسلم وصلاته صحيحة منهم واهل السنة يفرقون بين يعني الائمة يعني كانوا اولاد وبين الانسان العادي كالولادة لا تترك الصلاة خلفهم وان كانوا يظهر منه فسق ويظهر منهم الظلم كما كان الصحابة يصلون - [00:18:35](#)

كان العمر يصلي خلف ابن عمر ومن مذهب اهل السنة الصلاة خلف الائمة في عقائدهم كالطحاوي وغيره كل من خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا كأن مفارقتهم تؤدي الى الخلاف والشقاق - [00:19:10](#)

والخروج والفساد العريظ نعم اثناء الصلاة نعم؟ اثناء الصلاة سكران سكران هذا لا شك. يقول او يسكر كلمة يسكر ما قال له سكرانا فليسكر. اذا كان معناه يسكر في بعض الاوقات. يشرب المسكر - [00:19:38](#)

قال عليه دلالة عنده ابراهيم علق على اختلاف النسخ اه قال اه او يسكر قال اه في في وسين وعين بسكر بحرف الجر. والصواب انه فعل مضارع. كما سيأتي في كلام الشارح - [00:20:10](#)

يعني وش النسخة الثانية او بسوريا او بسكر يعني من يظهر من يظهر ايش؟ ببدعته او من يعلن ببدعة او او بسكر يعني قريبا عندي ما فيه كبير فرق يعلن بالشكر يعني ظاهرا ويعرف ذلك - [00:20:34](#)

او يسكر كذلك فليس فيه كبير خلف مبتدع او يظهر ببدعته او يسكر لكن لابد من الفرق بين مسكر يسكر وبين سكران هذه غير واردة نعم سكران هذه بدهية ما لا - [00:21:05](#)

يتكلم ها وفي الزاد يقول وفاسق ككافر لماذا خصص السفارة ما ادري لانه قد يقال انه انه قد يكون تخصيصه في مراعاة لقوله تعالى يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - [00:21:25](#)

وانتم سكارى لكن ليست يعني الاية في الزرف تقتضي تحريم دخول الصلاة حالة شكر وتقتضي عدم صحة من يقتضى يقتضي من يقتضي بامام هو سكران في صلاته هذا هو الاية تدل على بطلان صلاة السكران وبطلان صلاة من - [00:21:59](#)

اما من يسكر او يظهر يعني الشكر هذا فاسق. فمناطق يعني معناته عدم صحة الاقتداء به هو الفسق نعم وش عندك يا ابراهيم؟ ايش قال عليك؟ الخرقى قال احسن الله اليكم اه والزركشي قالوا على هذا قول الخرق او يسكر - [00:22:27](#)

يجوز ان يكون بالباء الموحدة عطفًا على ببدعة. ويجوز ان يكون بالياء المثناة ويكون من باب قولهم الخطيب يشرب ويضطرب اي هذا دأوه وسجيته. وظاهر كلام ابي محمد انه بالمتنى. وقال انما نص الخراقي عليه - [00:22:57](#)

من بين الفساق لنص احمد علي قلت وقد نص احمد على غيره من الفساق كما نص عليه ويحتمل ان الخراقي انما قال ذلك ليخرج من شرب من النبيل ما لا معتقدا - [00:23:17](#)

فان الصلاة خلفه تصح، انتهى. والله هذا يعني دقيق يسكر اما من يشرب المبيد ولا يسكر فهو بخلاف ذلك اعد النكتة ذي طيب قال ويحتمل ان الخراقي انما قال ذلك ليخرج من شرب من النبيل ما لا يشكره معتقدا لحلي. لحله - [00:23:37](#)

ان الصلاة خلفه تصح. وهذا استنباط جميل دقيق وهو جميل ويسيل يكون لذكر آ المشكلة يعني علة مناسبة قد يسكر هذا من الزركشي؟ اي نعم. وقال القاضي المعلن بالبدة من يعتقدها بدليل - [00:24:05](#)

وضده من يعتقدها تقليدا. وقال ان المقلد لا يكفر ولا يفسق. وعلى هذا انما خص المعلن بالبدة لانه الذي يفسق او يكفر. واذا يتعين قراءة او بالياء المثناة تعيين ان يكون يتعين بالباء المثناة - [00:24:38](#)

يعني الاختلاف معنى المعلن ما يسوغ تكرار عطفه. يعني اذا اذا عطفت المعلن كان المعنى هنا غير المعنى في المعلن ببدة. او يذكر معن. الذي يسكر. ما معنى المعلن؟ المعلن بالبدة - [00:25:28](#)

اعندهم الذي يعتقدها بدليلها نعلنها وهذا المعنى ليس معطوفا عليه في السكر من من ايش العبارة يظهر ببدة من يعلن نعم قال ومن صلى خلف من يعلن ببدة او يسكر - [00:25:48](#)

شوفوا الوجه هنا او او يعلن بسكر هذا ما مقصوده اي نعم او يعلن اذا كانت آ هذا هذا الكلام ببدة او بسكر يعني الباء متعلقة اي

نعم. يعلن ببعلن. يعلن ببدعة او يعلن بسكر. نعم. نعم بعده. احسن الله اليك. قال - [00:26:21](#)

الخرقي رحمه الله وامامة العبد والاعمى جائزة. امامة العبد جائزة النص عليها كأنه يشعر بالخلاف اما ان امامة العبد يعني قيل انها مكروهة وامامة الاعمى وعلى كل حال امامة الاعمى والعبد جائزة - [00:26:46](#)

بل من كان اقرأ وان كان عبدا او اعمى احق بالامام لعموم الحديث يعم القوم اقرأهم لكتاب الله هذي يعم العبد ويعم الاعمى ونص على الجواز فانه خلافا لمن كره ذلك لمن كره امامة العبد وش قال عليها؟ قال ابن قدامة احسن الله اليك هذا قول - [00:27:22](#)

اهل العلم نعم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان غلاما لها كان يؤمها صلى ابن مسعود وحذيفة وابو ذر وراء ابي عبيد المولى ابي اسيد. وهو عبد وممن اجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي - [00:28:04](#)

واسحاق واصحاب الرأي. وكيه ابو مجلز امامة العبد. وقال هذا هو هذا المقابل. نعم وكره ابو مجلد امامة العبد. احسن الله اليك نعم. وقال ما لك لا يؤمهم الا ان يكون قارئاً وهم اميون - [00:28:27](#)

ولنا قول النبي صلى الله على ان يكون قارئاً وهم اميون يريدون بالام كما لعله سيأتي من لا من لا يحسن قراءة الفاتحة امي كان قارئاً يقرأ الفاتحة وهو لا يحسن قراءتها فهو - [00:28:47](#)

فانه يؤمه هذا قول غريب يقول ولنا احسن الله اليك قال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى. وقال ابو ذر ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف. وان اصلي الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد -

[00:29:09](#)

لو كنت قد احرزت صلاتك. كنت نعم احسن الله اليك. كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة. رواه مسلم ولانه اجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك. وروي ان ابا سعيد المولى ابي اسيل قال تزوجت وانا عبد - [00:29:37](#)

فدعوت نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوني. فكان فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة. فحضرت الصلاة وهم في بيتي. فتقدم ابو ذر ليصلي بهم. فقال فقالوا له ورائك. فالتفت الى ابن مسعود - [00:29:57](#)

فقال اكدك يا ابا عبد الرحمن؟ قال نعم. فقدموني وانا عبد فصليت بهم. رواه صالح في باسناده وهذه قضية مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها. المهم ده الدليل الاول مغني. وهذه - [00:30:17](#)

اشياء تذكر كما يقال للاعتراض لا للاعتماد المعور قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله كان او عبدا اه تجاوز بعدين احسن الله اليك. نعم. في في الزركش كذلك ذكر استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مكتوم. هذا في الاعمى. اي نعم. في

الاعمى - [00:30:44](#)

ما في شك كذلك قال وكان ابن عباس يؤمهم وهو اعمى. بعد ما كبر نعم نعم بعده يا شيخ. احسن الله اليك. قال وان امي اميا وقارئاً اعد القارئ وحده - [00:31:10](#)

الا ما حكي عن انس انه قال ما حاجتهم اليه؟ عن ابن عباس انه قال كيف عن ابن عباس يقول كيف كيف اعمهم وهم يعدلونني الى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس انه كان يههمهم وهو اعمى - [00:31:34](#)

وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم استغربوا مرات على المدينة رضي الله عنهم يعني المهم ان ان الخلاف في هذا يعني ليس بشيء كأنه ليس بشيء واثرا انس من اين - [00:31:58](#)

كيف يعمهم ابن عباس يقول قال ما حاجتهم اليه ما حاجتهم لا خطام ولا نعم ما شاء الله قال وان امي اميا وقارئاً اعد القارئ وحده لا اله الا الله. معنى ذلك ان لا تصح امام - [00:32:34](#)

لا يصح ابتداء القارئ بالامي وقلت فيما من تفسيره للامية انه انه الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فلا يصح اقتداء من يرى القارئ بالامي لانه يعني ناقص غاية الامر يعني هو عاجز عن ركن من اركان الصلاة - [00:33:02](#)

واذا كان عاجزا في الحقيقة كما وكما في القاعدة لا واجب مع العجز واذا كانت صلاته صحيحة فانه صحة الصلاة من خلفه الا لا باجماع يمنع من ذلك نعم مش قال على المساء اشرحها - [00:33:40](#)

قال احسن الله اليك. الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها. نعم. او يخل بحرف منها. وان كان يحسن وغيرها اه احسن الله اليك. الحكم. قال فلا يجوز لمن يحسنها ان يأتّم به. ويصح لمثله ان يأتّم به. ولذلك - [00:34:14](#)

في ان يهتم به امي كما قال في المسألة اما اميا وقارنا اعد القارئ وحده. نعم ان شاء الله كل ذلك خص الخراقي القارئ بالاعادة فيما اذا اميا وقارنا. وقال القاضي هذه - [00:34:42](#)

مسألة محمولة على ان القارئ مع جماعة اميين. مع جماعة؟ مع جماعة اميين حتى اذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الامام اثنان فصاعدا. فان كان معه امي واحد وكان خلف الامام عاد جميعا - [00:35:06](#)

لان الامي صار فذا. يا سلام لا اله الا الله. رحمهم الله تفريع على تفريع نعم يعني امي وقارئ ائتم بامية لا يصح صلاتهم لان هذا لم تصل صلاته لانه قال وهذا اصبح فذا - [00:35:34](#)

هذا يقوله القاضي اي نعم قال نعم قال القاضي نعم قال احسن الله اليك هذه المسألة على ان القارئ مع جماعة اميين. هذه المسألة يعني كون يعيد. يعيد وحده. وحده. نعم - [00:36:04](#)

من اعد وعده قوله واعاد وعده يقول محمول على ان قارنا يعني كان مع جماعة الاميين قال حتى اذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الامام اثنان فصاعدا. فان كان معه امي واحد وكان خلف الامام - [00:36:24](#)

هذا جميعا لان الامي صار فذا. والظاهر ان الخراقي انما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالام وهذا يخص القارئ دون الامي ويجوز ان تصح صلاة الام لكونه عن يمين الامام او - [00:36:47](#)

جميعا عن يمينه او معهم امي اخر. وان فسدت صلاته لكونه فذا فما فسدت لاتمامه بمثله انما فسدت لمعنى اخر وبهذا قال مالك خفي فسد. في كونه فلة. نعم. وان فسدت صلاته لكونه فذا فما - [00:37:07](#)

فما فسدت لاتمامه بمثله انما فسدت لمعنى اخر وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه يصح ان يأتّم القارئ بالامي في الصلاة الاسرا دون صلاة الجهر. وقيل عنه يجوز ان يأتّم به في الحاليين. لانه الشاذ - [00:37:27](#)

نعم. نعم بانه عجز عن ركن فجاز للقادر عليه الاهتمام به كالقاعد بالقائم عندك نعم كالقاعد بالقائم. ها صلاة القاعد بالقائم يحترم التفصيل كائتمام القائم بالقاعة احسن الله اليك. ان قلت كصلاة القاعد بالقائم - [00:37:58](#)

وان شئت قلت كلمة القائم احمد قال وبهذا قال مالك والشافعي في وقيل عنه وقيل عنه قيل عنه عن الامام احمد هو محتمل ما يكون في العادة على الامام احمد يجزمون يعني ما ما يذكرونها قيل عنه وكذا لا يقولون روي عنه انا فهمت - [00:38:42](#)

من اول عنه. نعم. الى الشام نعم. وقال ابو حنيفة تفسد صلاة الامام ايضا. لانه لما احرم معه القارئ لزمته القراءة عنه. لكون الامام يتحمل القراءة عن المأموم. فعجز عنها ففسد - [00:39:12](#)

صلاته ولنا ركن بالله. اعوذ بالله من ولنا على الاول انه تم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود. ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز - [00:39:38](#)

بالتحمل تعلي لابي حنيف لرأي ابي حنيفة نعم. نعم. هم لكن لماذا قال ولنا ولنا على الاول؟ يعني يقصد اه ابو حنيفة؟ لا لا لا بس هو رجع يدل ويؤصل مذهبه الاول - [00:40:07](#)

واستفاد واكتبس شيئا من تعليم ابي حنيفة. نعم. لان لان ابا حنيفة يشركهم في النعناع في القول بعدم صحة القارئ نعم كان يقول ضد الشعب. نعم. هم نعم قال احسن الله اليك. ولنا على الاول انه اتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم. فلم تصح. كالمؤتم - [00:40:32](#)

في العاجز عن الركوع والسجود ولان الامام يتحمل القراءات عن المأموم. وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الاهتمام به لان لا يفضي الى ان يصلي بغير قراءة. وقياسهم يبطل بالآخرس - [00:41:12](#)

والعاجز عن الركوع والسجود والقيام. ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة. ولنا على صحة صلاة الامام انه اما من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته. كما لو امت امرأة رجلا ونساء - [00:41:32](#)



وقولهم انه يلزمه القراءة عن القارئ لا يصح. لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره اولى. وان ام الامي قارئاً واحدا لم تصح صلاة واحد منهم - [00:41:52](#)

هما لان الامي نوى الامام وقد صار فذا. لا اله الا الله هذا تقرير المغني. نعم. يقول وان وان قال وان ام الامي قارئاً واحدا. واحد لم تصح صلاة واحد منهما - [00:42:12](#)

لان الامي نوى الامامة وقد صار فذا والصحيح ها صلاتهما بناء على ما سبق شبكت مناقشة الصحيح ان صلاتهما صحيحة نية الامامة ليست شرطا في ساحة الصلاة وكذلك القارئ اهتمام القارئ بالام - [00:42:39](#)

يعني لا شك في صحة صلاته كذلك صحيحة لأن الأمي معلوم وصلاته صحيحة لكن يمكن نقول ينبغي للمأموم او للقارئ ان يقرأ الفاتحة هذا هو الواجب على المأموم هذا هو الواجب على الموضوع مطلقا - [00:43:23](#)

اعتبروا في مثل فيما اسر فيه الامام نعم بعده يخطئ الفاتحة وما يحسن نهائيا يحصل كثير احيانا كثير كثيرا لحننا جلينا يريد الصلاة لا ننصح المأموم ان يقرأ الفاتحة نعم - [00:44:04](#)

احسن الله اليك. نعم. قال وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد الصلاة صلى خلف مشرك فصاد كمن صلى خلف محدث يعلم حدث فصلاته باطلة باطلة الصلاة خلفه - [00:44:49](#)

المرأة او الخنثى محل نظر واجتهاد نعم احسن الله اليك قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن هذا اخر هذا البحث في مكان الامام هو دخل في مسائل موقف الامام من المأمومين على امامة المرأة للرجل - [00:45:18](#)

خلف امرأة مشرك او امرأة او خنس الى واما المرأة فلا يصح هذا كلام المغني واما المرأة انتقل ان المشرك انا قرأت الموضوع الذي نعم. واما المرأة فلا يصح ان يأت بها الرجل بحال في - [00:45:52](#)

فرض ولا نافلة. في قول عامة الفقهاء. نعم. وقال ابو ثور لا اعادة على من صلى خلفها لا اله الا الله. نعم وهو قياس قول المزني. وقال بعض اصحابنا يجوز ان تؤم الرجال في التراويح وتكون - [00:46:12](#)

رأهم والله عاد هذي صعبة والله صعبة لما روي عن ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وامر وامرها ان تؤم اهل دارها. رواه ابو داود. وهذا عام في الرجال والنساء - [00:46:36](#)

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا ولانها هذا هو الحديث الذي سبقت الاشارة نعم. قالوا عليه شي ؟ الشيخ ابن جبريل تكلم عليه كلام يعني طويل - [00:47:07](#)

قال احسن الله اليك هو قال رواه ابن ماجة الزركشي او قال رواه ابن ماجة قال في سننه وهو آآ جملة عنده من حديث طويل ذكر فيه الجمعة وحكم مهاوى التغليظ في تركها لم يرويه غيره من اهل الكتب الستة ولم يخرجها اهل - [00:47:27](#)

المسانيد ولا الشيخ؟ اي نعم. هم. وللمؤلفات القديمة فيما اعلم سوى ابي يعلى. وقد رواه البيهقي والطبراني في الاوسط نحوه وذكره بن ابي حاتم في العلل. ونقل عن ابيه انه قال هو حديث منكر. قال قلت لابي فما حال عبدالله بن محمد العدوي يعني - [00:47:53](#)

في احد رواته قال شيخ مجهول وقد ذكره باسنادين الثاني موافق لاسناده عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وفي الاول منهما خطأ او توهم. وقال البيهقي بعده عبدالله بن محمد هو العدوي منكر الحديث. لا يتابع في حديثه قال - [00:48:13](#)

قال محمد بن اسماعيل البخاري قاله محمد بن اسماعيل البخاري. والعلوي يكره البخاري في الكبير وقال منكر الحديث وذكره ابن حبان في المجروحين وقال منكر الحديث. آآ منكر الحديث جدا على قلة روايته لا يشبه حديثه حديث الثابت. ولا روايته رواية - [00:48:33](#)

قد لا يحل الاحتجاج بخبره وهو صاحب حديث تارك الجمعة الى اخره يعني هذا الحديث. الى اخر الكلام. اه وش خرج به الشيخ في الاخرة للحكم كان في الحكم امامة المرأة للرجل - [00:48:53](#)

الشيخ اه الجبري قال شي ولا بس تخريج ابن حجر عن هذا الكلام كله بقوله ابن ماجة باسناد واهن جدا. بس ملخص هذا كله بهذا كلمتين واهم جدا نعم هو الزرقاء في كعادته في الاعتناء بالدلالة الاقوال يعني اطال. يعني في في ادلة ائمة المرأة على قوله -

السائل المذكور يعني عن بعض الاصحاب قال لما روي ان ام ورقة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت اني اصلي ويصلي بصلاتي اهل داري وموالي. وفيهم رجال ونساء يصلون بقراءتي ليس معهم قرآن. فقال قدمي الرجال امامك. وقومي مع النساء -

ويصلون بصلاتك. رواه المروزي باسناده المروزي باسناده. ورواه ابو داود ولفظه وكانت قرأت القرآن واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها - 00:50:29

مختصر الشيخ قال لم اقف على اللفظ الاول الذي عناه الشارح للمروزي. اللفظ الاول الذي فيه وقو نعم. كذا؟ من نعم احسن الله مع النساء خلف الرجال. نعم ولم اجد من ذكره قبل الزركشي. وهو غريب بهذا السياق. تمام. وذكره في المبدع بلفظ اني احفظ القرآن -

وان اهل بيتي لا يحفظونه. فقال قدم الرجل امامك وقومي فصلي من ورائه قلق. هذا عند من ذكره في المبدع بلفظ. اه نفس الشيء. نعم قال اما لفظ ابي داود فهو في سننه - 00:51:16

مؤذن وامرها ان تعم لكن في الحكم ساحة امامة المرأة ما قال شيء؟ قال لا لكن الزرك شيقان. قال وشرط هذه المسألة ان تكون قارئة وهم اميون او يحسنون الفاتحة او شيئا يسيرا معها. وقال القاضي في الخلاف انما تجوز اماماتها في القراءة - 00:51:40

خاصة دون بقية الصلاة معتمدا على ما رواه ابو طالب عنه ابو طالب عنه قال تؤم المرأة الرجل والمرأة تقرأ. فاذا فقرأت ركعة وركعت. يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض. قال القاضي فاذا قرأت - 00:52:20

نعم قال تؤم المرأة الرجل والمرأة تقرأ فاذا قرأت ركع وركعت يعني فهو يستمع لها فاذا فرط من القراءة ركعة فيكون امام الله ابراهيم. يعني تكون الامامة في الافعال له. وهو قال يعني تكون انما تجوز اماماتها - 00:52:45

في القراءة خاصة طيبين السلام عليكم خلاص طيب احسن الله اليك نعم من بعدك نام يا محمد الله رحمهم الله. جزاهم الله خيرا على اجتهادهم والله ما يخلو لكن ها - 00:53:21

اذا كانت المملوك هذا يحسن القراءة نحن الان في الصحة صحة تصلح ولا ما تصح. اما الحق والاولى شعة تصح صلاته تجب عليه الاعادة هذا محل واما التقديم والاحكام التقديم فلا شك ان الرجل مقدم ما في شك - 00:54:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة كتاب الجنائز. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي - 00:55:08

انصبوا علي اللبن نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر. رضي الله عنه نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان - 00:55:28

في هذا الحديث عن جابر وعن سعد ابن ابي وقاص انا اذا دفنتموني كانه يعني لا شقا الحفرة في جانب القبر التي يوضع فيها الميت من جهة القبلة والشكوى حفر يكون في وسط الحفرة - 00:55:46

في الوسط يوضع فيها الميت والحد افضل من الشق وانصبوا علي اللبن نصبا لانه يريد باللبن اللبنه التي تشد بها فتحة اللحد يوضع نصب ولا تصير اه تجر كانها بناء وحدة فوق وحدة لا - 00:56:15

والله ان هذا هو العمل على هذا تكون اللبنه مستطيلة طرف على القاع وطلبه الاخر على حافة اللحد ثقافته العليا ماذا يفعل الناس؟ نعم احسن الله اليكم. وانصبوا علي النار - 00:56:52

كما فعل هذا هو القدوة يعني الموجب لهذه الوصية انه يريد افعلوا بي كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لوحده وضع في اللحد كما فعل برسول الله - 00:57:14

صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وارفعوا ورفع قبره عن الارض قدر شبر رفع قبره هذه قبره لانه يعتبر انه ان الظمير يعود للرسول كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:36

انه رفع قبره قدر شبر وانه يريد ان يقتدى به في ذلك. فكأنه قال الحدود الاحسن. وانصبوا علي الذين نصبوا وارفعوا قبري قدر شبه كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:04](#)

ويعتبر ان الظمير يعود الى سعد لانه لو كان يريد المعنى الاول لآخر جملة كما فعل يعني كان ينبغي ان يقول نصبوا وارفعوا قبري شبرا كما فعل برسول الله. ايش قالوا في شرح الظمير هذا - [00:58:23](#)

الي سرح. نعم احسن الله اليكم. يعني الضمير يحتمل ان يعود للرسول ويحتمل ان يعود لسعد. وكأن التركيز يقتضي انه يعود لسعد وانه جملة مستأنفة وان قوله كما فعل برسول الله يختص - [00:58:44](#)

الامرین الاولین. نعم. يقول الصنعاني واخرج ابو داود في المراسيل عن صالح ابن ابي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر لا بأس اذا كان الظمير الي شرحه - [00:59:06](#)

ما الروايات نعم كمل بعدك بعده احسن الله اليكم ولمسلم عنه الربيع فيجوز ولا ينبغي رفع القبور ولا للبناء عليها ان هل من تعظيم القبور رفع القبور؟ رفعا زائدا والبناء عليها من تعظيم القبور الذي هو من وسائل الشرك - [00:59:25](#)

احسن الله اليكم ولمسلم عنه رضي الله عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجسس القبر وان يقعد عليه وان تبنى عليه في هذا الحديث النهي عن تجسس القول - [01:00:03](#)

وعن البناء عليه يعني وضع القصة من فوقه بعد الدفن ان تجفيف اللحد قصة القبر او يبنى عليه فكأن السياق يقتضي انه ان الناهي عن تجسس تجسيسه التجسس يعني من فوق القبر بعد الدفن - [01:00:20](#)

بانه يوضع عليه جزء مما يميزه ويجعل له شأن من بين القبور يكون ابيض وواضح بدليل قوله والبناء عليه او القعود عليه فيظل ان الامور الثلاثة كلها تتعلق بالقبض من الخارج بالقبر من الخارج - [01:00:49](#)

نعم فهذه الامور محرمة وهي بالتالي من وسائل الشرك لانها تتضمن تعظيم القبور بناء عليها بناء القباب وبناء المساجد. اما بناء المساجد بناء مظاهر احاديث مستفيضة في النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد - [01:01:16](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم المساجد. يحذر من صنعوا نعم احسن الله اليكم. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحسب - [01:01:46](#)

عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدار قطني. هذا الحديث ارتدى النبي على مشروعية ان يحكي الحاضر لدفن الميت ان يحذي على القبر ثلاث حذيات بما انا بيديه ماء بيد واحدة - [01:02:08](#)

مجمل لعله يكفي لان المسألة والله اعلم من حكمة ذلك يعني في معنى التواضع والاحتفاء بهذا الميت. الاحتفاء بالميت وهذا وهذا ظاهر على عثمان ابن مطعود ثلاث حذيات بيد واحدة - [01:02:35](#)

ياخذ تراب اعد الحديث نعم. احسن الله اليكم. صلى على عمر ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مدعوم واتى القبر فحث عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدار قطني. احسن الله اليكم - [01:03:17](#)

الصنعاني قال وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه حتى بيديه اذا جاءت الرواية قلت ان اللفظ الاول محتمل. يحتمل ان يكون بيد ويحتمل ان يكون بالثنتين. فاذا جاءت رواية صحيحة - [01:03:42](#)

يعني توضح الواقع لم يذكر اه هكذا بس تقول انت انت قرأت تقول كما جاء؟ هو يقول ها قال وهو يكون باليدين معا لثبوته. نعم. في حديث عامر بن ربيعة لكن ما ذكر - [01:04:02](#)

بحث عليه ثلاث حثيات هذا اللفظ الموجود انت تقصد انه يقول لثبوتك يعني اصل الحثي بس. نعم تكون باليدين وان كان الحثي مثل حثا كذا يختص باليدين كانوا لغة البسام قال حتى عليه حثا الرجل التراب اذا هاله بيده - [01:04:26](#)

ثم رماه يحثو حثوا ويحثيه حثيا ويحثه حثيا فهو بالواو والياء احسن الله اليكم ثم قال نعم قال في الفوائد ومن لم يتولى الدفن يستحب يستحب له ان يحثوا ثلاث حثيات من تراب من تراب على القبر. من تراب من تراب على القبر هكذا - [01:05:10](#)

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم مشاركة في اداء الواجب. لم يذكر يدا الكتاب عندي الحديث؟ نعم وان شاء الله من تحقيق



البلوغ؟ عندي نسخة في البلوغ المحقق يقول - 01:05:40

رواه احمد احسن الله اليكم قال البسام قال الحديث حسن قال في التلخيص رواه البزال والدار قطني عن عامر ابن ربيعة قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر عن ابيه مرسلًا. ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر. قال ابو حاتم - 01:06:06

ابو المنذر المجهول قال الحافظ اسناده اسناده ظاهره الصحة هو صححه ابن ابي داود. والشوكاني والصديق بن حسن المقصود لا تكون من السنن آ البينة الواضحة التي يعني يعتبر عدم القيام بها نوع من التقصير - 01:06:39  
ترك السنة من فعل فقد فقد احسن ومن لا حرج احسن الله اليكم وشاهد اخر شلون؟ الاولى ذكر الصنعاني احسن اليكم شاهد اخر ما معني في شيء نعم. احسن الله اليكم صنعني قال واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 01:07:03  
وسلم حثا من قبل الرأس ثلاثًا. قال المحقق آ يعني رواه في السنن في سنن ابن ماجة وقال البوصيري في اصبح الزجاجة هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وصححه الالباني في الارواء. ما شاء الله. فله شواهد احسن الله الحمد لله - 01:08:02  
ايه ويقوم ينحني ايه احسن الله اليكم. الى هنا يا محمد. حسبك وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لايكم ما هذا - 01:08:22

معروف وان شاء الله نعم يا محمد شسمه علي نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمه الله واما ما يتعلق باليدين فرفع اليدين الى حذو المنكبين فيما يتعلق بالاعضاء من افعال واقوال - 01:09:00  
الصلاة ذكر ما يتعلق بالقلب وما يتعلق باللسان نعم ثم يقول وما يتعلق باليدين نعم. فيتعلق بها نعم. احسن الله اليكم. فرفع اليدين الى حذو المنكبين في اماكن وهي عند تكبيرة الاحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه وعند الرفع منه - 01:09:31  
وكذلك على الصحيح عند الرفع من التشهد الاول. نعم. كما ثبت به الحديث. والمشهور الاقتصار على الثلاثة الاول وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيرة الاحرام وبعد تكبيرة الانتقال للركعة الثانية. وتكبيرات الجنابة - 01:09:58  
كلها والاستسقاء كالعيد. وكذلك على المذهب تكبيرة السجود للتلاوة والشكر والصحيح لا يستحب رفعها بهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفعهما في السجود ومن عبادة اليدين ان يكون في حال قيامه قابضا يسراه بيمناه. واضعا لهما على سترته او - 01:10:18

تحتها او فوقها على سترته او تحتها او فوقها. وان يجعلهما على ركبتيه في الركوع فرقتين ولا يستحب تفريق اصابعهما في غير هذا الموضع. وان يجعلهما في سجوده حذو منكبيهما - 01:10:48  
مستقبلا بهما القبلة مجافيا لهما عن جنبيه. مبسوطتين مضمومتين مضمومتين الاصابع. وان جعلهما على ركبتيه او فخذيه في الجلوس بين السجدين مبسوطتين مضمومتين الاصابع. موجهها هما للقبلة وكذلك في التشهدين الا انه ينبغي في التشهدين ان يقبض من اليمنى الخنصر - 01:11:08

ويحلق الابهام مع الوسطى. وان يشير بالسبابة الى توحيد الله وذكره ومن خواص اليدين في حق المرأة عند تنبيهه الامام الى سهو ان تصفق بهما. واما الرجل في حقه التسبيح كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. والفرق بين الرجل والمرأة ظاهر. لان المطلوب - 01:11:38

الاستتار لشخصها وكلامها. فهذا ما يتعلق باليدين. ومن المشترك بينهما وبين بقية الاعضاء السبعة الركبتين والقدمين والجهة مع الانف. ان السجود عليهما ركن لا تتم الصلاة الا به ان السجود عليهما ركن. نعم. لا تتم الصلاة الا به. واما ما يتعلق بالقدمين - 01:12:08

نعم من بعدي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي - 01:12:38  
المتوفى سنة ثلاث وستين واربعمائة. رحمهم الله في كتابه اقتضاء بعلم العمل تكون مضمومة الاصابع. ايه. اجل تشوفون كذا لا يعني

انا اقول بدون يعني ما هو لازم نقول لك قل هكذا - [01:13:17](#)

بس ما تفرجهم كما في الركوع. في الركوع كذا نعم. احسن الله اليك. اخبرني ابو محمد الحسن بن احمد الحربي الخطيب. قال

اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان ان ان العباس بن يوسف الشكلي حدثهم قال حدثنا محمد بن ماهان قال حدثنا - [01:13:50](#)

محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت اhib بن الورد يقول ضرب مثل عالم سوء فقيل العالم سوء كمثل حجر دفع في ساقيه. الا

هو يشرب من الماء ولا هو فلا هو يشرب من - [01:14:26](#)

كحجر كمثل حجر دفع دفع في ساقيه في ساقية ايه في ساقية في ساقية. ايه يعني انها ساقى ماء يجري في حاجة دفع في ساقها

واضح؟ واضح هنا. ايه ولا يستفيد - [01:14:46](#)

نعم. فلا هو يشرب. فلا هو يشرب من الماء ولا هو يخلي عن الماء فيحبي به الشجر. ولو ان علماء سوء نصحوا لله في عبادته. وقالوا

يا عباد الله اسمعوا ما نخبركم به عن نبيكم - [01:15:13](#)

وصالح سلفكم فاعملوا به. ولا تنظروا الى اعمالنا هذه الفسلة. فانا قوم مفتونون انا قد نصحوا لله في عبادته. ولكنهم يريدون ان يدعوا

عباد الله الى اعمالهم القبيحة يدخل معهم فيها اخبرنا ابو القاسم علي ابن محمد ابن علي الايادي قال حدثنا ابو بكر - [01:15:36](#)

محمد ابن عبد الله ابن صالح الابهري قال حدثنا عثمان بن علي قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد الشامي قال حدثنا اسحاق بن موسى

الانصاري قال سمعت ابن عيينة يقول قال عيسى عليه السلام يا - [01:16:06](#)

السوء جعلتم الدنيا على رؤوسكم والاخرة تحت اقدامكم. قولكم شفاء وعملكم داء مثلكم وعملكم داء لكم شفاء. ايه. وعملكم داء.

وعملكم داء مثلكم مثل شجرة الدفر شجرة الدفن. داء دال فاء لام - [01:16:26](#)

قال عنها المحقق دفع دف لي. دفني. دا دفاع. دفني. نعم. قال عنها محقق شجر مر اخضر حسن المنظر دائم الازهار يكثر في الاودية.

هذا وش اسمه تنطبق عليه المواصفات - [01:16:56](#)

نعم. تعجب من رآها وتقتل من اكلها. اخبرنا الحسن بن علي الجوهرى قال انا محمد ابن عمران ابن موسى المرزباني قال حدثنا احمد

بن محمد ابن عيسى المكي قال حدثنا محمد ابن القاسم - [01:17:25](#)

ابن خلاد قال حدثنا عبد الغفور ابن عبد العزيز عن ابيه عن وهب ابن منبه ان عيسى ابن مريم السلام قال ويلكم يا عبيد الدنيا ماذا

يغني عن الاعمى؟ سعة نور الشمس وهو لا يبصرها - [01:17:45](#)

كذلك لا يغني عن العالم كثرة علمه اذا لم يعمل به ما اكثر اثنى من علم لا ينفعنا ما اكثر اثمار الشجر وليس كلها ينفع. ولا يؤكل. وما

اكثر العلماء وليس كلهم ينتفع ينتفع - [01:18:05](#)

ما علمت فاحتفظوا من فاحتفظوا من العلماء الكذبة الذين عليهم لباس كبرك اه اي نعم. نعم الذين علماء سوء والكذبة نعم الذين

عليهم لباس الصوف منكسين نفوصهم الى الارض يتطرفون من تحت حواجبهم كما ترمق الذباب قولهم مخالف فعلهم من يجتني من

الشوك العنب - [01:18:25](#)

ومن الحنظل التين كذلك لا يثمر قول العالم الكذاب الا زورا. ان البعير اذا لم يوفقه صاحبه في البرية نزع الى وطنه واصله. وان العالم

وان العلم اذا لم يعمل به اذا لم يعمل - [01:18:55](#)

به صاحبه خرج من صدره وتخلى منه وعطله. وان الزرع لا يصلح الا بالماء والتراب. كذلك لا يصلح الايمان الا بالعلم والعمل. ويلكم يا

عبيد الدنيا ان لكل شيء علامة - [01:19:15](#)

يعرف بها وتشهد له او عليه. وان للدين ثلاث علامات يعرف بهن. الايمان والعلم والعمل. باب ما جاء من الوعيد والتهديد والتشديد لمن

قرأ القرآن للصيت الذكر اعوذ بالله ولم يقرأه للعمل به واكتساب الاجر. احسن الله اليك - [01:19:35](#)

الله المستعان نعم وبالتحديد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال اكثر منافقي امتي قراؤها طريق الاسلام تيمية تكلم عن

الحديث في الصحيحين الحديث الذي في الصحيحين مثلاً منافق الذي يقرأ القرآن قال هذا منافق - [01:20:03](#)

يحفظ القرآن ويتصور معانيه وهو كافر بالله. اعوذ بالله. سبحان الله يعني عالم بالتفسير وحافظ للقرآن انه يحترقوا يعني بلغ من

القصص ان احدهم بعض البلاد عربي انه يحفظ القرآن - 01:20:43

اجعلوه اماما لهم ولم يزل يصلي بهم كذا سنة ثم رجع الى وطني العربي ثم سافر احد هذه البلدة الى بلدة الامام فوجده على صدر

الصليب او عن الشعار وين يا - 01:21:21

وش فيه؟ انا اديت اه يعني الواجب العمل كامل من كذا سنة امام ولهذا فرض العلماء المسألة الانفة الذكر. ان صلى خلف مشرك من

عشر سنين يا شيخ. نعم. عشر سنوات ذولي. احسنت - 01:21:45

نعم يا محمد. احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل ما كيفية التصفيق في الصلاة للمرأة؟ يقولون الفقهاء انهم يعتزذ ببطن على

ظهر الاخوة احسن الله اليكم يقول السائل يحصل كذا كذا او تقول كذا - 01:22:27

نعم يقول السائل تتبع المساجد التي فيها جناز والصلاة فيها ان كان فيها جناز وتركها ان لم يكن فيها جناز ما حكم ذلك بورك فيكم

هو سيصلي ما يترك المساجد - 01:23:06

لا يصلي بس انه يروح المسجد ويصلي يصلي على الجنازة ويذهب الى الجامع الذي يعتاد الصلاة فيها هذا هو الجاري الاجتهاد من

بعض الحريصين على الخير ما اقول انه ان هذا عمل - 01:23:30

يعني مطلوب يتحرون فضل الصلاة على الجنازة في النفس من هذا الشيء بس ما استطيع اقول لك اكثر من هذا نعم احسن الله

اليكم يقول السائل يقول السائل الان القبور ترفع عن العرض اكثر من شبر. فهل ننكر عليهم في المقبرة؟ اذا كان قريب ما - 01:23:54

يعني شبه ممتع تقريب. نعم نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا صلى الامام وعلم بعد الانتهاء من الصلاة بانه ليس على وضوء

والجماعة تفرق هل صلاة الجماعة صحيحة ام لا؟ نعم. وما على الايمان؟ على الامام ان يعيد فقط. نعم - 01:24:25

واما الجماعة فصلاتهم صحيحة حتى ولو علموا انه صلى بهم على غير وضوء جاهلا بحاله نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول

السائل هل يجوز ان يدعو الانسان اللهم ان كنت مخلصا في عملي هذا فنجحني او فاته لي اي رب - 01:24:54

استجابة الدعاء بالاخلاص في العمل. ضبط اي ربط استجابة الدعاء. بالاخلاص في العمل لا يحتاج الى هذا يسأل ربه ان يتقبل منه

وان يجيب دعاءه ولا يشترط. وربك يعلم ايه يا حاج ايه التكلف - 01:25:24

يسأل ربه ان يتقبل عمله وان يجيب دعاءه. وربك يعلم حيث يجعل احسن الله اليكم يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم

لعائشة ناوليني الخمر الخمرة. ايه. ما هي الخمرة؟ ومتى يشرع لنا الصلاة عليها - 01:25:49

الخمرة يعني فراش صغير من الخوص كان معروف ينسج من الخصوص النخل حصير لكن هذه الخمرة يعني ليست واسعة يعني

يمكن بقدر ما يصلي عليه الانسان او وليست الصلاة على الخمر او الحصير سنة. هذا من الامور العادية. يصلي الانسان على ما تيسر له

- 01:26:18

يصلي على فراش من صوف ولا حصير من الخوص ولا يصلي على اه ثوب من ثياب ثياب يلبس مثلها ليس لها خصوصية وليست

سنة لكن هذي اتفق ان الرسول قد يصلي عليها احيانا - 01:26:57

فلا نقول تسن الصلاة على على الخمرة او تسن الصلاة على الحصير نعم - 01:27:22